

تركها ولا يقال انها تكروهة وإنما قالوا انها خلاف الأولى
 في حقه فعم ثبوت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتلها لأنه صلى الله
 عليه وسلم كان يؤمن في حقها بوزة حد القبلة ويخاف على غيره
 مما يؤمن به كما قالت عائشة رضي الله عنها كان أهل مكة لا يذبح
 وإنما من حرمت عليه الشهوة فهي حرام في حقه على الأصح عنده
 أصحنا وقيل هي مكروهة كراهة تنزيه قال القاضي رحمه الله
 قد قال إباحتها للصائم مطلقا جماعة من الصحابة وإنما يعارض
 والحد واستحق وذاوود وكراهتها على الإطلاق ما لك رحمه الله وقاله
 ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي رحمهم
 الله تعالى تكراهة للشباب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك
 رحمه الله إباحتها في صور النقل دون القرض ولا خلاف أنها
 لا تسهل الصوم إلا أن ينزل المني بالقبلة والجموع بالتحديث
 المشهور في السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم إرايت لو تفضت
 ومعنى الحديث أن التفضية مقدمة للشرب وقد علمت أنها
 لا تفطر وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر وحكى الخطابي
 وغيره عن ابن سعود وسعيد بن المسيب أن من قبل فتي يوما
 مكان يوم القبلة فوله عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل إحدى نساياه وهو صابئ
 ثم يتخطى قال القاضي يحتمل صحتها للتعب من خالف في هذا
 وقيل التعب من نفسها حيث جات مثل هذه الحديث الذي
 يسجي من ذكره لاستباحة حديث المرأة عن نفسها للرجال لكنها أخطأ
 التي ذكره لتبليغ الحديث واليع فتعب من ضرورة الحال
 المضطرة لها التي ذلك وقيل صحت سرورا بتذكير مكابها عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وقالها مع وملاطمة لها رضي الله عنها قالت
 القاضي ويحتمل أنها صحت تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون

البلغ في القصة بحديتها **قوله** فسكت ساعة أي لستذكر قولها
 وأبكم ملك أربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك أربه
 هذه اللفظة رويها علي وجهين أشهرهما رواية الأكثرين
 إربه بكسر الهمزة وسكان الراء وكذا نقله القاضي والخطابي
 عن رواية الأكثرين والثاني يفتح الهمزة والراء ومعناه الأكبر
 الوطر والمجاهة وكذلك بالفتح ولكنه يطلق المنفوح أيضا
 على العضوقالت الخطابي في معالم السنن هذه اللفظة تروى
 علي وجهين الفتح والكسر قال ومعناها واحد وهي حاجة النفس
 ووطرها يقال فلان علي فلان وارب وارب وفاربه أي حاجة
 قال والارب العضوقالت العلماء معنى كلام عائشة رضي الله عنها
 أنه ينسجكم الإحمرار عن القبلة ولا تنهوا من انفسكم انكم مثل
 النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لأنه عليه السلام كان ملك
 أربه ويأمن من الوقوع في قبلة يتولد منها انزال شهوة وهيجان
 نفس ويخوذ ذلك وإنما لا تأمنون ذلك فطر يقمك لا تكفأف
 عنها في جوار الأخيار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين
 على الجملة للصنورة وأما في غير حال الضرورة فهي عنه قولها
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صابئ ويأشتر
 وهو صابئ بمعنى المباشرة هنا المنس باليد فهو من التقاء
 الشترين **قوله** دخلا علي عائشة رضي الله عنها لئلا أكذب
 هو في كثير من الأصول لئلا لاها باللام والنون وهي لغة قليلة
 وفي كثير من الأصول يسألنا بخذف اللام وهذا أوضح وهو إجماع
 علي المشهور في العربية قوله حدتنا أبو بكر بن أبي شيبة حدتنا
 الحسن بن موسى حدتنا شيبان عن يحيى عن أبي كثير عن أبي سلمة
 أن عمر بن عبد العزيز أخرج أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة
 أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته هذا الأسناد وفيه أربعة أبيان